

216006 - إذا تلف الشيء عند الصانع فهل يدفع عوضه أم لا؟

السؤال

قمت بإعطاء صانع ستائر الحائط بعض الستائر لإصلاحها ، و شاء الله أن تعرض محله للحريق ، فاحترقت الستائر الخاصة بي ، وسائر البضاعة في المحل .

فهل يحق لي أن أطلب منه ثمنها أو عوضاً عنها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أصحاب الصناعات الذين يعطون الأشياء لصناعتها أو إصلاحها ، كالنجار والخياط ونحوهما يسمون عند العلماء (أجراء مشتركين) ، والأجير المشترك : هو من يتقبل العمل لأكثر من شخص في وقت واحد ، كما أنه لا يستحق الأجرة إلا بتسليم العمل .

قال ابن قدامة رحمه الله : " سُمِّيَ مُشْتَرِكًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لِاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَيَعْمَلُ لَهُمْ ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي مَنَفَعَتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهَا ، فَسُمِّيَ مُشْتَرِكًا لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي مَنَفَعَتِهِ ، فَأَلْجِيرُ الْمُشْتَرِكُ هُوَ الصَّانِعُ " انتهى من " المغني " (5/306) .

والأجير المشترك إذا تلف الشيء عنده بغير فعل منه ، كما لو احترق أو سرق فلا ضمان عليه في تلك الحال إذا لم يحصل منه تقصير ، لأنه مؤتمن على ذلك المال والأمين لا ضمان عليه ، إلا في حال التعدي أو التفريط .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَيُّ : الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ فِيمَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ بِنَحْوِ سَرَقَةٍ أَوْ تَلَفٍ بِغَيْرِ فِعْلِهِ إِذَا لَمْ يُفْرِطْ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ أَشْبَهَ الْمُودَعَ " . انتهى من " كشاف القناع " (4/35) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (32/295) : " أَمَّا مَا تَلَفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ (يعني الأجير المشترك) ، فَلَا يَضْمَنُهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٌ ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ما تلف بغير فعله (يعني الأجير المشترك) ، فإنه لا يضمن ، كما لو احترق الدكان فتلف

الثوب الذي استؤجر لخياطته ، فهذا التلف ليس من فعله ، إذ لا ضمان عليه ؛ وذلك لأنه لم يتعدَّ ولم يفرط " انتهى من " الشرح الممتع " (10/84) .

وعليه ، فإذا كان الحريق قد حدث بدون تقصير من صاحب المحل فإنه ليس لك طلب العوض منه .

والله أعلم .